**ملخص الرسالة :**

الأوقاف مؤسسة قديمة جداً عرفها الناس منذ العصور القديمة قبل الإسلام. فلقد سجل القرآن الكريم أن أول مكان خصص لعبادة الله، سبحانه وتعالى، هو البيت الحرام بمكة المكرمة (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين) ( آل عمران:96)، فيكون بذلك المسجد الحرام هو أول وقف عرفته الإنسانية. ولقد عرف اليونان والصينيون وغيرهم من الشعوب وقف الأماكن للعبادة. أما العهد الفرعوني في مصر فقد عرف بعض الأوقاف للعبادة وغيرها، فقد دلت الوثائق الفرعونية على وجود أراض ينفق ريعها على دور العبادة، أو تعطى عوائدها للرهبان لينفقوها على الفقراء والمرضى.

وقد أشارت السنة المطهرة إلى عدد من الأوقاف، بدءاً ببناء المسجد النبوي المطهر في المدينة المنورة، بعد الهجرة الشريفة بأشهر قليلة، ومروراً بحوائط (بساتين) مخيريق التي تركها للرسول ؟ قبيل مقتله في غزوة أحد، ثم بئر رومة التي أوقفها عثمان بن عفان ؟ ليشرب منها المسلمون، بناء على حث من النبي ؟ على شرائها ووقفها، ثم أرض عمر بن الخطاب ؟ في خيبر التي سأل فيها رسول الله ؟ فأرشده إلى حبس أصلها وجعل ثمرتها في وجوه الخير.

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية الغراء ـ في موضوع الأوقاف ـ بتقنينه بشكل تفصيلي، والتوسع في أهداف الوقف وأنواعه ودوره الاجتماعي. فميزت الشريعة الغراء بين ثلاثة أنواع من الوقف بحسب الأغراض هي: الوقف الديني البحت، والوقف الخيري، والوقف الخاص أو الذري.

فالوقف الديني البحت هو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق، نحو أماكن الصلاة والحج وسائر أشكال العبادة. وهذا النوع قد عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ، من مساجد وبيع وكنائس ومعابد ومذابح.

والوقف الخيري Philanthropic هو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية، وثقافية، وتعليمية، واجتماعية وأمنية وغيرها. وهذا قد عرف بعضه قبل الإسلام، كما أشرنا إليه، ولكن المسلمين هم الذين توسعوا في حجم وتنويع هذا الوقف بما يفوق بكثير جميع ما عرفته الحضارات القديمة، بل وكثير مما عرفته الأمم الغربية في عصرنا الحاضر.

أما الوقف الخاص أو الذري، ويسمى أحيانا بالأهلي، Posterity Trust Family or فهو ابتكار إسلامي محض، اخترعه صحابة الرسول؟ بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر ؟ وقفه في خيبر وأشهد عليه، فقام كثير من الصحابة بوضع أوقاف من أملاكهم وحوائطهم، وكتب بعضهم فيها أنها لذرياتهم أولاً ثم لوجوه الخير العامة من بعد

ذلك ،وهذا النوع من الوقف هو ماعرفته المجتمعات الغربية، وبخاصة الولايات المتحدة ـ حتى ببعض صور لاتخلو من الغبش ـ إلا في العقود القليلة الأخيرة

ومن البدهي أنك تجد ضمن كل من أنواع الوقف الثلاثة المذكورة مجموعتين من الأموال الوقفية. فهناك الأموال الوقفية التي تستعمل بنفسها في غرض الوقف. مثالها المسجد بمبناه ومفروشاته، والمدرسة بعقارها وتجهيزاتها، والمسكن المخصص للذرية بما فيه من أثاث، وذلك في أنواع الوقف الثلاثة على التوالي.

وهناك أيضاً الأموال الاستثمارية التي تستثمر في التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من القطاعات الاقتصادية، وتخصص عوائدها أو إيراداتها أو ثمراتها لتنفق على الغرض الوقفي. وبالتالي فإننا نجد أنفسنا أمام ستة أنواع من الأموال الوقفية.

وإذا كان أول وقف في تاريخ الدولة الإسلامية وقفاً للاستعمال الديني، وهو مسجد الرسول ؟ في المدينة المنورة، فإن ثاني وقف معروف كان هو نفسه للاستعمال الخيري - بئر رومة التي أوقفها عثمان بتوجيه من النبي ؟ ليستقي منها المسلمون، وكانوا قبل ذلك يدفعون ثمن سقايتهم فأقبل عثمان ابن عفان ؟ على شرائها وتسبيلها.

أما وقف عمر؟ وهو الوقف الذي اشتهر بين الناس والفقهاء حتى اعتبروا النص الوارد بشأنه أساس مشروعية مبدأ الوقف في الإسلام، فكان وقفاً استثمارياً خيرياً تنفق ثمراته على وجوه البر في إطعام الفقراء والمساكين وابن السبيل.

وفي عالمنا المعاصر، تؤلف الأموال الوقفية الإسلامية جزءاً مهما من الثروة المجتمعية في عدد من البلدان الإسلامية. كما تشكل فكرة الوقف الإسلامي مبدأ غزيرا بالعطاء في اتجاه إنماء القطاع غير الحكومي الذي يهدف إلى النفع العام والتنمية الاقتصادية / الاجتماعية. الأمر الذي يجعل هذه الفكرة جديرة بالدراسة النظرية وبالتشجيع في التطبيق العملي في جميع البلدان والمجتمعات الإسلامية، بل وفي البلدان غير الإسلامية أيضا.

وبمعنى آخر، فإن تنمية أموال الأوقاف مسألة مهمة، وأساسية، عند الحديث عن الأوقاف الموجودة فعلا في البلدان والمجتمعات الإسلامية، وكذلك عند الحديث عن ضرورة تشجيع قيام أوقاف جديدة.

ويهدف هذا الكتاب إلى عرض قضية الوقف في الإسلام من وجهة نظر معاصرة تؤكد على شروط العودة بالوقف إلى دوره المهم في تنمية المجتمع وملء الفراغات في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي لا يتقدم إليها - في العادة- القطاع الخاص الذي يهدف إلى الربح، كما تتعثر الدولة كثيراً عندما تقوم بها بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية كما سيتضح للقارئ خلال الفصول المتتالية للكتاب.

وسيكون التركيز في دراستنا على قضايا ثلاث مهمة هي:

أولاً: دورة تطوير إدارة الأوقاف بشكل يؤدي إلى تعظيم ثمراتها وعوائدها.

وثانياً: الحاجة إلى التوسع في فقه الوقف لإدخال صور وقفية كثيرة قصُر دونها فقه الوقف المعروف في المباحث الفقهية التقليدية.

وثالثاً: ضرورة ابتكار أساليب أو صيغ تمويلية جديدة تصلح لتمويل تنمية الأوقاف في المجتمعات المعاصرة.

وبما أن الكثير من الكتابات الفقهية التقليدية منها والمعاصرة قد عالج الجوانب الفقهية في الوقف الإسلامي، فسيكون النظر في المسائل الفقهية في الوقف قليلا ومخصصاً لهدف معالجة القضايا الثلاثة المذكورة.

وبذلك، فإن هذا الكتاب سيتألف من أربعة أبواب يضاف إليها فصل ختامي. وسنعالج في الباب الأول المسائل التمهيدية العامة في الوقف بما في ذلك تعريفه ودوره التنموي العام وأنواعه وأهدافه. ونخصص الأبواب الثلاثة بعده لمحاور ثلاثة هي على التوالي:

أولاً: أساليب إدارة الأوقاف، أموالاً واستثمارات وأغراضاً.

ثانياً: ضرورة تطوير فقه الوقف بما يساعد على التشجيع على قيام أوقاف جديدة في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الموجودة اليوم في العالم الإسلامي.

ثالثاً وأخيراً: الصيغ المناسبة لتمويل تنمية أموال الأوقاف، سواء منها ماهو معروف وتقليدي أم مبتكر ومستحدث، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

أما الفصل الختامي فسنلخص فيه نتائج الدراسة وتوصياتها.